

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤١٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٩٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

وكيلها المحامي/

المميزة/طالبة تنفيذ الحكم الاجنبي/

المميز عليه/المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي ضده/

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الاعظمية ان محكمة عجمان الاتحادية-المحكمة الابتدائية الشرعية اصدرت حكماً بإقامة تنصيبها وصية على ولديها القاصرين كل من أولاد المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي ضده ، وحيث ان الحكم المذكور والمراد تنفيذه في العراق الصادر من دولة الامارات العربية المتحدة وهي من الدول الموقعة على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي والمصادق عليها بالقانون المرقم (١١٠) لسنة (١٩٩٣) ، لذا طلبت دعوة المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي ضده للمرافعة وإعطاء الحكم الاجنبي المراد تنفيذه في العراق القوة التنفيذية وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الكرخ ، اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٢٠١) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) قراراً حضورياً برفض طلب تنفيذ الحكم الاجنبي وتحميل طالبة تنفيذ الحكم الاجنبي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة طالبة تنفيذ الحكم الاجنبي بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في العراق والصادر عن محكمة عجمان الاتحادية -المحكمة الابتدائية الشرعية في دولة الامارات العربية المتحدة بالعدد ٢٠٢٣/٠٠٠١٤٤٤ في ٢٠٢٤/٥/٦ كانت قد طبقت القانون الاماراتي دون قانون الأحوال الشخصية العراقي ولمخالفته للنظام العام وعدم تحقق شروط احكام المادة (٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

